لرجل وضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول لكل واحد منهم الثوب الذي هو
حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولاً وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل
المقصود فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة
الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية
اخذ ذو الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو الوسط ثلث كل من الجيد والردي
لان الثوبين انما يقسمان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم
ثلثي الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد اذ لا حق له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون
حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون
هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقا اولى وانما تعين حق
الاخر في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد
وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك
ضرورة كذا في الكافي وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب اي بيت
المعين الموصي فهو للموصى له والا يعني اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما
لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى
له عندهما وعند محمد رح نصفه للموصى له فان وقع في نصيب الاخر فللموصى له
مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي عندهما وعند محمد رح مثل ذرع نصف البيت
كما في الاقرار يعني اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل
فيه خلاف محمد رح وبالف معين من مال زيد له الاجازة بعد موت الموصي
والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد
موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف
على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم لانه
لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيح لمصادفتها ملك نفسه
والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة الموصي
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر

ثلثي الجيد صح

ح الجيد صح

صاحب الردي اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون له حقه في الردي بان يكون هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون الاردا فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولى وانما تعين حق صح

اي وان لم يصبه فله مثل ذرعه

اقر بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف
ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه
فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان
يسلم للورثة مثلاه ولدت الموصى بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة
وقبول الموصى له فهما له ان خرجا من الثلث منها ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ما له
فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله
بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك
الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضي ديونه دخل في الوصية كانه اوصى
فيهما الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا من
الام ثم من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو ولدت بعدهما
اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن
حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول
وقبلها اي القسمة ذكر القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه
من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت
الوصية بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية
قصدا ولا سراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

باب العتق في المرض

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن
لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان
الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد في تصرف انشائي فيه معنى التبرع
احتراز عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال
فلو كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن اي يعتبر من كل ماله والا
فمن ثلثه بخلاف الاخباري وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت
في الاضافة اليه فيكون ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء كان
في الصحة والمرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا مات لوجود المضاف اليه

والا اخذ الثلثم

وكان الموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا ... الموصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث صح

وكذا النكاح فيزيد المثل نفذ من كل المال صح

Copyright King Saud University